

حاجته والصور كما اول من الحاجي مثله ان يقول المستدل
 على ان الامر الكافر لاحصائه لها على ولاها الصغير بالقياس على العاقل
 مسلم فلا يجوز ان تحسنه امه الكافره عليه صلى الله عليه وسلم كالكافرات عاقل العقل
 للعرض نيل لوم من هذه المصلحة منه وهو تركى حضانه الام
 للصبي مع حاجته اليها فيجب المستدل بان المصلحة دينيه وليست
 حاجيه والدينيه ارجح من حفظ الدين ارجح او يقول المستدل هذه
 ضروره نفسيه اي تعود الى النفس وتلك المصلحة حاجيه مثال
 ذلك ان يقول المستدل على جوارح اربيع الحاكم طوعا او مكره بالقياس على
 الشفعه احد مال كرها لرفع ضررها فيجوز كالاكره في السعه فيقول
 المعارض ان يعارض هذه المصلحة اعني دفع الضرر العاقل وجوده فيه
 وفي احد طوعا الفير مع حاجته اليه فيجب المستدل بان المصلحة تعود الى
 حفظ النفس وهذه المفسده حاجيه وضروره النفس ارجح من الحاجيه
 ووجوده كذا مما ترجح به المصلحة على المفسده بحسب خصوص المثال كثير
الرد الحادي عشر كود الوصف العمل به حفا غير ظاهر وجوبه
 ان ياتوا المستدل اصفه ظاهر فذلك على اعداها صحتها ان يقول
 المستدل ان يوجب القصاص في القتل فقل عملك ان يوجب القصاص

فيقول العرفي

فيقول المعارض وصف العمه به حفي لان القصد وعده له امر
 نفس لا يدرك شيئا منه ولا يشك ان الحفي لا يعرف في نفسه فكيف
 يعرفه غيره فيأتي المستدل بما يلائم ويدل عليه من افعال مخصوصه
 يقضى العرف عليها يكونها عمه كما يستعمل الجرح في القتل فيقول ان قال
 الجرح في القتل يدل على العمه وكان يقول المستدل على صحه البيع عقد
 بيع وقع من راض فيصح فيقول المعارض الرضى في العقود ارجح من
 ان نفس الايديك منه شئ فيأتي المستدل بما يلائم ذلك ويدل عليه فيقول
 صحه العقد يدل على الرضى **الاعتراض الثاني عشر** لو
 صف غير منضبط كان يعامل المستدل حكما يحكمه او صلحه مثله
 ان يقول في الاستدلال على الترخيص في الفطره السفر والقصر فيه الفر
 مظنه الخرج والمشقه فيجوز فيه الاضطرار والقصر في ذلك حكمه وصلحه
 فيقول المعارض المشقه غير منضبطه انما تختلف باختلاف الأشخاص
 والارمان ولا يمكن ان يعلق الترخيص بالكل والاعتناء ببعضه فيجب
 المستدل اما بانه منضبط بنفسه كان يقول المشقه منضبطه عرفا او بآتي
 بوصف منضبط يلائم المشقه مثلا كصبرا بالسفر ونحو **الاعتراض**
الثالث عشر القرض وهو عبارة عن شيئا الوصف المدعول ويحتمل

Copyright King ersity